

انه ينجح الامام والموتى والتشريع وغيره فلو قال الشترية منك
 علم ان نكبت به هكذا البطل السبع ولو قال شترية منك بكذا او
 استاجرته ليكتب بديك امك البسيع لا الاجاب ولو اكره دابة
 الى بلد مطلقا فبلغ عن انه فله مورثها ولا يلزمه تبليغ الدار
 ولو عين موضع التزول تعين ولو اكره الى مكة لم يكن له تمام الحج عليه
 وان اكرهها الحج إليها الى منى ثم الى عرفات ثم الى مزدلفة ثم الى منى ثم الى
 مكة للطواف ثم الوضوء ثم الى مكة للطواف ولو اكره دابة حليفة
 قتلقت انفسح العقد وان تعينت خير وان اكره في الدابة قتلقت لم
 ينسوخ وان تعينت فلا خيار وعلى المجرى اللبيل والطعام المهور للكل اذا تلف
 او سرق او عصف ابدل ولو شرط المتاع في الطرقة خيرة المكري اذا ان يحفظ كما كان
 فان لم يحفظ ولم ينسخ فلا جرة مثل ما زاد على المشرط من كل الموضع ان لم
 يبرع ويجوز ابدال المستوفى بغيره من استاجر دابة للركوب او امر المسكون
 جاز ان يركبها مثل نفسه او اهو في الطول والعرض والنعامة والقائمة وان يسكن
 الدار فله وجه القصار والمخاد اذا ان يكون قصارا او جهادا او لو اكره
 دارا ليكف فيها من شيا او مطلقا فله ذلك يسكن المخاد او القصار ولا حاجة
 الى اذن المجرى في الكف ويجوز ابدال الحنيفة بغيره بغيره بلا اذن فلو استاجر
 لمل القطر فله حمل الصوف والوبر وحمل الحديد لحمل الرصاص والنحاس
 وحمل المنطة لحمل الشعير والدرة بوزن ولو استاجر لمل فلان يركب ويكره
 فلا يحمل بوزن فيها والا فليقتضيه ويجوز ابدال المستوفى بغيره ايضا
 فلو استاجر فيا طرقت بوزن معين او رضاء طرقت بوزن معين او رضاء اغنام معينة

عزل

957

Copyrighted Salim University